

نظام وسطاء الحوالة المسجلين
REGISTERED HAWALA PROVIDERS
REGULATION

جدول المحتويات Table of Contents		
Subject	الصفحة Page	الموضوع
OBJECTIVE	3	الهدف
APPLICATION	4	التطبيق
Article (1): Definitions	4	المادة (1): تعريفات
Article (2): Registration and Certificate Requirements	5	المادة (2): متطلبات التسجيل والشهادة
Article (3): Notification of Approval/Rejection & Certificate Conditions	8	المادة (3): الإخطار بالموافقة/الرفض وشروط الشهادة
Article (4): On-Going Obligations of Registered Hawala Providers	8	المادة (4): الالتزامات المستمرة لوسطاء الحوالة المسجلين
Article (5): Specific Obligations With Regard to ML/FT Risks	10	المادة (5): التزامات محددة بشأن مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب
Article (6): Supervision and Examination	11	المادة (6): الإشراف والتفتيش
Article (7): Enforcement and Sanctions	11	المادة (7): التنفيذ والجزاءات
Article (8): Interpretation of the Provisions of the Regulation	11	المادة (8): تفسير أحكام النظام
Article (9): Cancellation of Previous Resolutions	12	المادة (9): إلغاء القرارات السابقة
Article (10): Publication and Application	12	المادة (10): النشر والتطبيق

REGULATION ON REGISTERED HAWALA PROVIDERS

نظام وسطاء الحوالة المسجلين

Circular No: 24/2019

تصميم رقم: 2019/24

Date: ___/___/2019

التاريخ: 2019/___/___

To: Registered Hawala Providers

إلى: وسطاء الحوالة المسجلين

Subject: **Registered Hawala Providers Regulation**

الموضوع: **نظام وسطاء الحوالة المسجلين**

The Chairman of the Board of Directors of the Central Bank,

رئيس مجلس إدارة المصرف المركزي،

Having perused provisions Federal Law No. (7) of 2014 regarding Combating Terrorism Crimes;

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية؛

Decretal Federal Law No. (14) of 2018 Regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities;

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية؛

Decretal Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism and Illegal Organizations and its Executive Regulations;

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية؛

The Central Bank Board of Directors' Resolution No 20/2/2019 regarding approving the Registered Hawala Providers Regulation; and

وقرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 2019/2/20 بشأن اعتماد نظام وسطاء الحوالة المسجلين؛

National Anti-Money Laundering Committee's decision in its meeting of 14 June 2012.

وقرار اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال في اجتماعها بتاريخ 14 يونيو 2012.

Has decided the following:

قرر ما يلي:

Objective:

الهدف

The objective of this Regulation is to provide a regulatory framework for Hawala Providers in the UAE in order to operate within the UAE financial sector in a robust and prudent manner. As such, the framework set out in this Regulation is aimed at protecting the customers of Registered Hawala Providers and the reputation of the financial system of the UAE.

يهدف هذا النظام إلى توفير إطار تنظيمي لوسطاء الحوالة في دولة الإمارات، من أجل أن يعملوا ضمن القطاع المالي لدولة الإمارات، على نحو كفء واحترافي. ومن ثم فإن الإطار المتضمن في هذا النظام يهدف إلى حماية عملاء وسطاء الحوالة المسجلين وسمعة النظام المالي دولة الإمارات العربية المتحدة.

This Regulation is issued by the Central Bank pursuant to the powers vested in the Central Bank Law.

وقد تم إصدار هذا النظام والمعايير المرفقة به، عملاً بالصلاحيات الممنوحة للمصرف المركزي بموجب أحكام قانون المصرف المركزي.

Where this Regulation includes a requirement to provide information or to take certain measures, or to address certain items listed at a minimum, the Central Bank may impose requirements, which are additional to the list provided in the relevant article.

وحيثما يتضمن هذا النظام أو المعايير المصاحبة له، متطلبات بتقديم معلومات، أو اتخاذ إجراءات، أو التعامل مع بنود بعينها، مشار إليها كحد أدنى، يجوز للمصرف المركزي أن يفرض متطلبات تكون إضافة لقائمة المتطلبات الواردة في المادة ذات الصلة.

Application:

التطبيق

This Regulation applies to any person carrying out Hawala activity in the UAE.

تنطبق أحكام هذا النظام على أي شخص يزاول نشاط الحوالة في دولة الإمارات.

Article 1: Definitions

المادة 1: تعريفات

The following terms and phrases shall have the definitions assigned to them for the purpose of this Regulation:

لأغراض هذا النظام، تكون للكلمات والتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها:

Central Bank: The Central Bank of the United Arab Emirates;

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛

Central Bank Law: Decretal Federal Law No. (14) of 2018 Regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities;

قانون المصرف المركزي: المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية؛

Hawala Activity: The arrangements for transfer and receipt of funds or equivalent value and settlement through trade and cash;

نشاط الحوالة: الترتيبات الخاصة بتحويل واستلام الأموال أو ما يعادلها من قيمة والتسوية من خلال التجارة والنقد؛

Hawala Provider Certificate: The certificate issued by the Central Bank for carrying on Hawala activity in the U.A.E;

شهادة وسيط حوالة: الشهادة التي يتم إصدارها بواسطة المصرف المركزي لممارسة نشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

Juridical Person: A juridical person in accordance with Article 92 of Federal Law No. 5 of 1985 Concerning the Issuance of the Civil Transactions Law as amended. For the purpose of this Regulation, this definition only refers to Juridical Persons in the UAE;

الشخص الاعتباري: شخص اعتباري بموجب أحكام المادة (92) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته. ولأغراض هذا النظام يشير هذا التعريف فقط إلى الأشخاص الاعتباريين في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

Registered Hawala Provider: Any natural person holding a valid residency visa or Juridical Person, who is registered in the Central Bank's Hawala Providers Register in accordance with the provisions of this Regulation, including its agents or a network of agents;

وسيط حوالة مسجل: أي شخص طبيعي يحمل تأشيرة إقامة سارية المفعول، أو شخص اعتباري مسجل، بموجب أحكام هذا النظام، في "سجل وسطاء الحوالة" لدى المصرف المركزي، بما في ذلك وكلائه أو شبكة وكلائه؛

Registered Hawala Provider's Agent: Any natural or Juridical Person carrying out activity on behalf of a Registered Hawala Provider, whether by contract with or under the direction of the Registered Hawala Provider; and

وكيل وسيط حوالة مسجل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً نيابة عن وسيط حوالة مسجل، سواء كان ذلك بموجب عقد مع وسيط الحوالة المسجل، أو حسب توجيهاته؛ و

Regulations: Any resolution, regulation, circular, rule, instruction, standard or notice issued by the Central Bank.

الأنظمة: أي نظام، أو تميم، أو تعليمات، أو معايير، أو إشعار صادر عن المصرف المركزي.

The terms mentioned in the Central Bank Law shall bear the same meanings ascribed thereto in the said Law when used in this Regulation, unless a definition otherwise is stated herein.

وتكون للمصطلحات الواردة في قانون المصرف المركزي ذات المعاني المنسوبة إليها في ذلك القانون عند استخدامها في هذا النظام، ما لم يرد في هذا النظام تعريف مغاير بشأنها.

Article 2: Registration and Certificate Requirements

المادة 2: متطلبات التسجيل والشهادة

2-1 A resident natural person or a juridical person may not carry on Hawala activity in the UAE unless he holds a Hawala Provider Certificate issued by the Central Bank in accordance with the provisions of this Regulation.

1-2 لا يجوز لأي شخص طبيعي مقيم أو شخص اعتباري أن يزاول نشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن حاملاً "شهادة وسيط حوالة" صادرة عن المصرف المركزي بموجب أحكام هذا النظام.

2-2 Any natural person or juridical person may apply for registration and obtain a Hawala Provider Certificate. The said application shall be made on the Central Bank's prescribed form for this purpose and be accompanied by the following documents:

2-2 يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب تسجيل والحصول على شهادة من المصرف المركزي تفيد ذلك. ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر لهذا الغرض ويكون مصحوباً بالمستندات التالية:

- أ. بيان يوضح طبيعة ونطاق نشاط الحوالة الذي يمارسه مقدم الطلب، وأي خطط قد تكون لديه في شأن التوسيع المستقبلي لهذه الأعمال، وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة أعماله؛
- ب. اسم وعنوان وعمر ووظيفة مقدم الطلب، ونسخة طبق الأصل من بطاقة هوية الإمارات التي يحملها/أو جواز سفره، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونسخة طبق الأصل من الرخصة التجارية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛
- ج. تعهد من مقدم الطلب:
- أ. بأن يضمن جميع الحوالات لعملائه؛
- ب. وأن المصرف المركزي لا يتحمل أي مسؤولية من أي نوع تجاه أموال العملاء، أيا كانت قيمتها؛
- ج. وأن يحتفظ بحساب في أحد البنوك العاملة بالدولة لاستخدامه في عمليات التسوية، ويزود المصرف المركزي بتفاصيل ذلك الحساب؛
- د. وأن يمتثل، وكذلك وكلائه، بكافة القوانين السارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القوانين المدنية، وقانون الشركات التجارية، والقوانين الاتحادية بشأن مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وأنظمة المصرف المركزي؛
- هـ. وبأن يخطر السلطات المختصة بأي مخالفات لأي من تلك القوانين والأنظمة المذكورة؛
- أ. بيان يوضح طبيعة ونطاق نشاط الحوالة الذي يمارسه مقدم الطلب، وأي خطط قد تكون لديه في شأن التوسيع المستقبلي لهذه الأعمال، وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة أعماله؛
- ب. اسم وعنوان وعمر ووظيفة مقدم الطلب، ونسخة طبق الأصل من بطاقة هوية الإمارات التي يحملها/أو جواز سفره، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونسخة طبق الأصل من الرخصة التجارية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛
- ج. تعهد من مقدم الطلب:
- أ. بأن يضمن جميع الحوالات لعملائه؛
- ب. وأن المصرف المركزي لا يتحمل أي مسؤولية من أي نوع تجاه أموال العملاء، أيا كانت قيمتها؛
- ج. وأن يحتفظ بحساب في أحد البنوك العاملة بالدولة لاستخدامه في عمليات التسوية، ويزود المصرف المركزي بتفاصيل ذلك الحساب؛
- د. وأن يمتثل، وكذلك وكلائه، بكافة القوانين السارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القوانين المدنية، وقانون الشركات التجارية، والقوانين الاتحادية بشأن مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وأنظمة المصرف المركزي؛
- هـ. وبأن يخطر السلطات المختصة بأي مخالفات لأي من تلك القوانين والأنظمة المذكورة؛

- vi. to make his records and documents available for examination by the Central Bank's staff or any third party authorized to act on its behalf; وأن يجعل سجلاته ووثائقه متاحة للفحص والتدقيق بواسطة موظفي المصرف المركزي أو أي طرف آخر مصرح له بالعمل نيابة عنه؛
- vii. to provide any information or documents the Central Bank may require for the purposes of deciding on the application for registration; وأن يزود المصرف المركزي بأي معلومات أو وثائق قد يطلبها لأغراض البت في طلب التسجيل؛
- viii. to amend the license provided by the relevant economic department to reflect Hawala activity; and وأن يعدّل الترخيص الممنوح له بواسطة الدائرة الاقتصادية ذات الصلة، بحيث يعكس ممارسته لنشاط الحوالة؛ و
- ix. to install all security systems (alarm system/CCTV), in accordance with the relevant authority requirements and use authorized cash transit service providers for bulk currency transfers. بأن يلتزم بتركيب كافة النظم الأمنية (أجهزة الإنذار/الدائرة التلفزيونية المغلقة)، وفقاً لمتطلبات السلطات ذات الصلة واستخدام مورفي خدمات نقل النقود المصرح لهم لعمليات نقل العملات النقدية بأحجام كبيرة.

2-3 A Hawala Provider Certificate shall only be granted if the following conditions are met: لا تمنح "شهادة وسيط حوالة" ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- a. The applicant undertakes to provide the Central Bank, electronically via the Central Bank's Remittance Reporting System and/or other applicable Central Bank system, with the data and information on remitters and beneficiaries required as per the forms prepared by the Central Bank for this purpose; أ. أن يتعهد مقدم الطلب بالالتزام بتزويد المصرف المركزي، إلكترونياً أو عن طريق "نظام الإبلاغ عن التحويلات" لدى المصرف المركزي و/أو أي نظام آخر يطيقه المصرف المركزي، بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمحولين والمستفيدين، وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل المصرف المركزي؛
- b. The applicant is not of UAE nationality and is legally competent and officially residing in the UAE; ب. أن يكون مقدم الطلب من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يتمتع بالأهلية القانونية، ويكون مقيماً بصورة رسمية في الدولة؛

- ج. أن يكون مقدم الطلب حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق إدانته في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة، وألا يكون قد أدخل بالتزاماته تجاه المؤسسات المالية أو أي دائنين آخرين، وألا يكون قد أشهر إفلاسه أو توصل إلى تسوية مع دائنيه أو خضعت أملاكه للحجز أو فرضت الحراسة القضائية على أملاكه؛
- د. أن يكون مقدم الطلب على قدر مناسب من التعليم والخبرة الإدارية والمهنية.
- c. The applicant is of good conduct and behavior and has not been convicted of any crime of honor or honesty and has not failed to honor his liabilities towards financial institutions or any other creditors. Furthermore, the applicant should not have been declared bankrupt nor reached a settlement agreement with his creditors or have his property confiscated or put under court receivership;
- d. The applicant has a reasonable level of education, administrative, and professional experience.

المادة 3: الإخطار بالموافقة/الرفض وشروط الشهادة
Article 3: Notification of Approval/Rejection and Certificate Conditions

- 1-3 يجوز للمصرف المركزي أن يمنح أو يرفض منح "شهادة وسيط حوالة".
- 2-3 في حالة الموافقة على طلب منح "شهادة وسيط حوالة" أو رفضه يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الأسباب في حالة الرفض.
- 3-3 يصدر المصرف المركزي شهادة وسيط حوالة لفترة سنة واحدة قابلة للتجديد لفترات أخرى مشابهة، وللمصرف المركزي أن يضمن شهادة وسيط الحوالة أي شروط أو قيود يراها مناسبة.
- 3-1 The Central Bank may agree or decline to issue a Hawala Provider Certificate.
- 3-2 In case of approval or rejection of the application for a Hawala Provider Certificate, the Central Bank shall notify the applicant in writing indicating reasons in case of rejection.
- 3-3 The Central Bank shall issue a Hawala Provider Certificate valid for one year, renewable for similar periods. The Central Bank may include in the Hawala Provider Certificate whatever terms and conditions it deems appropriate.

المادة 4: الالتزامات المستمرة لوسطاء الحوالة المسجلين
Article 4: On-Going Obligations of Registered Hawala Providers

- 1-4 يلتزم وسيط الحوالة المسجل بالتقيد التام بما يلي:
- 4-1 A Registered Hawala Provider should strictly abide by the following:

- أ. ألا يتضمن الاسم التجاري كلمة بنك أو صرافة أو أي نشاط آخر يرخصه المصرف المركزي (بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)؛
- ب. أن يدير أعماله شخصياً ولا يجوز قيام شخصاً آخر بذلك مطلقاً؛
- ج. ألا يغير عنوانه أو مقر إقامته/مقر ممارسة نشاطه أو كفيله أو نشاطه التجاري إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي على ذلك.
- د. أن يمارس نشاطه في مكان مناسب يمكن لموظفي المصرف المركزي زيارته والتحقق من سجلاته؛
- هـ. أن يقدم للمصرف المركزي، بصورة يومية، تفاصيل كافة التحويلات، والمحولين، والمستفيدين، من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة بواسطة المصرف المركزي؛
- و. أن يتلقى طلب تحويل قيمة الأموال بموجب إيصالات رسمية بالنسبة لأي عمليات تحويل يجريها، وتحفظ هذه الإيصالات بشكل مناسب وحسب الأصول.
- ز. أن يتأكد من هوية المحولين والمستفيدين من خلال بطاقات هوية الإمارات أو جوازات السفر.
- ح. أن يقوم بإيداع المبالغ المتحصلة من عملاته في الحساب المحدد لإجراء التسويات؛
- ط. أن يقدم كشوفات حسابه المحدد لإجراء التسويات بصورة ربع سنوية للمصرف المركزي مع النماذج الأخرى المطلوبة؛
- a. Its commercial name should not include any financial activity term, such as bank, exchange house or any other licensed activity by the Central Bank (for juridical persons);
- b. Manage his business personally and never assign such task to another person;
- c. Not to change his address, place of residence/business, sponsor or commercial activity without obtaining the Central Bank's approval;
- d. Carry out his activity in suitable premises that enables the Central Bank's staff to visit and examine his records;
- e. Upload electronically to the Central Bank the details of all transfers, remitters and beneficiaries in the Central Bank's prescribed systems on a daily basis;
- f. Receive all applications for money value transfers as per official vouchers for each transaction. Such vouchers should be appropriately stored;
- g. Verify identities of remitters and beneficiaries using Emirates ID or passports;
- h. Deposit funds received from its customers in the account designated for settlement;
- i. Submit to the Central Bank statements of his settlement account on a quarterly basis along with other required forms;

- ج. أن يزود المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أي فترة محددة. وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية، ويتم التعامل بها على هذا الأساس ولا يجوز له إفشائها إلا وفقاً لأحكام القانون؛
- د. أن يتخذ كافة إجراءات العناية الواجبة عند موافقته على اعتماد الوكلاء، وأن يزود المصرف المركزي بقائمة حديثة بأسماء وكلائه، والبلدان التي يعملون فيها؛
- هـ. أن يقدم طلب تجديد شهادة وسيط الحوالة للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية أو أي تجديلات لها؛ و
- و. أن يلتزم، وكذلك عملاؤه ووكلائه، بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات التجارية، والقوانين الاتحادية بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وأنظمة المصرف المركزي، لاسيما الأحكام المتعلقة بإبلاغ الأجهزة المختصة بأي إخلال بهذه القوانين والأنظمة.
- ز. أن يتخذ كافة إجراءات العناية الواجبة عند موافقته على اعتماد الوكلاء، وأن يزود المصرف المركزي بقائمة حديثة بأسماء وكلائه، والبلدان التي يعملون فيها؛
- ح. أن يقدم طلب تجديد شهادة وسيط الحوالة للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية أو أي تجديلات لها؛ و
- ط. أن يلتزم، وكذلك عملاؤه ووكلائه، بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات التجارية، والقوانين الاتحادية بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وأنظمة المصرف المركزي، لاسيما الأحكام المتعلقة بإبلاغ الأجهزة المختصة بأي إخلال بهذه القوانين والأنظمة.

المادة 5: التزامات محددة بشأن مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب

- 1-5 إضافة للالتزامات المنصوص عليها أعلاه، يتعين على وسطاء الحوالة المسجلين في "سجل وسطاء الحوالة" بالمصرف المركزي التقيد التام بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية، وأي أنظمة وتوجيهات يصدرها المصرف المركزي بهذا الشأن.
- 5-1 In addition, a Hawala Provider registered in the Central Bank's Hawala Providers Register must strictly comply with Decretal Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-money Laundering and Countering the Financing of Terrorism and Illegal Organizations and its executive regulations, and any Regulations and directions issued by the Central Bank in this regard.

- 2-5 لوسطاء الحوالة الاسترشاد بمعايير "مجموعة العمل المالي - فاتف" بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والانتشار، والتقيد بالإرشادات الصادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن.
- 5-2 Hawala Providers may be guided by the Financial Action Task Force (FATF) Standards on anti-money laundering and countering the financing of terrorism and proliferation and to abide by guidance issued by the Central Bank in this regard.

Article 6: Supervision and Examination

المادة 6: الرقابة والتفتيش

- 1-6 يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال وسطاء الحوالة وعمالهم ووكلائهم متى ما رأى ذلك ضرورياً حسب تقديره للتأكد من سلامة تطبيق أحكام هذا النظام.
- 6-1 The Central Bank shall have the right to examine the business of the Hawala Providers and their agents and customers whenever it deems appropriate to ensure proper implementation of the provisions of this Regulation.

Article 7: Enforcement and Sanctions

المادة 7: التنفيذ والجزاءات

- 1-7 تخضع المخالفة لأي من أحكام هذا النظام للإجراءات الرقابية التي يراها المصرف المركزي ملائمة حسب تقديره. وإضافة لذلك، وبدون إخلال بأي عقوبات منصوص عليها في قوانين أخرى نافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة، للمصرف المركزي أن يفرض عقوبات/جزاءات إدارية ومالية، بموجب أحكام قانون المصرف المركزي والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
- 7-1 Violation of any provision of this Regulation may be subject to supervisory action as deemed appropriate by the Central Bank. In addition, without prejudice to other sanctions stated in any other laws in the UAE, the Central Bank may impose administrative and financial sanctions and penalties in accordance with the Central Bank Law and the Regulations issued in implementation thereof.

Article 8: Interpretation of the Provisions of the Regulation

المادة 8: تفسير أحكام النظام

- 1-8 تكون وحدة تطوير الأنظمة بالمصرف المركزي هي المرجع في تفسير أحكام هذا النظام.
- 8-1 The Regulatory Development Division of the Central Bank shall be the reference for interpretation of the provisions of this Regulation.

Article 9: Cancellation of Previous Resolutions

المادة 9: إلغاء القرارات السابقة

- 9-1 The Central Bank Board of Directors' Resolution No 109/5/2002 regarding the preparation of a simple regulation for licensing and monitoring of Hawala intermediaries is cancelled. 1-9 بلغى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 109/5/2002 بشأن إعداد نظام مبسط لترخيص ومراقبة وسطاء الحوالة.
- 9-2 This Regulation replaces "Hawala Intermediaries Regulation" issued on 2 July 2012. 2-9 يحل هذا النظام محل "نظام وسطاء الحوالة" الصادر بتاريخ 2 يوليو 2012.

Article 10: Publication and Application

المادة 10: النشر والتطبيق

- 10-1 This Regulation shall be published in the Official Gazette in both Arabic and English and shall come into effect one month from the date of publication. 1-10 ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

حارب مسعود الدرهمكي
رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
Hareb Masood Al Darmaki
Chairman of the Board of Directors of Central Bank of the UAE